

في علاقته مع الحكومة: للملك حق تعيين الوزير الأول والوزراء، كما له حق رئاسة المجلس الوزاري وإصدار الأمر بتنفيذ القانون ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها. يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. للملك حق حل مجلسى البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس. للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلئ خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.